ثم فالاولى فيقاس الحال على المؤجل في الصحة اولى والحلول ينافي
ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادات قل بطل فيما لم يقبض اي
ويثبت للمسلم اليه الخيار لا المسلم لان الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم
اليه ه فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق
عدم التعيين تنبيه كما يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير
يشترط حلوله كما صرح به في المنهج وغيره فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل
التفرق لم يصح العقد ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك
يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كان يجعلها ثمنا
واجرة وصداقا ويقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي
اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ
انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي
اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية كلامه انها
لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح
الروياني فيسلم نفسه وليس له اخراجها من التسليم كما في الاجارة تكفي عن
معرفة قدره كالثمن المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول
المسلم اليه لانه غارم ه ع ن لا تستدعي لزوم الملك ليجتهد وكذا
ما يستدعي لزومه كالهبة والقرض وصورة الدين المذكورة في كلامه
ه ع ن كالحبوب اي غير المجروشة قل والادهان اي غير المطيبة
والثمار اي غير نحو المشدوخة ه قل مضبوطا بالصفة التي لا يعز
الوجود بها فخرج بهذين القيدين امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة
التي يعز وجوده بها فتامل والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة
فلا يصح السلم فيها والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الارقاء عليها
رد على مخالفه قل والاخشاب ولو محرقة والحديد اي ولو مطرقا
كالنبل وهي السهام العربية هو امعناها لغة والمراد هنا الاعم قال
بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكانها بوزن ما لم يسم
للاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه
وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه ه وكذا ما يعز وجوده الخ سيلق الكلام

على

على ذلك عند قول المصنف ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال
كان الاولى الاقتصار على احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاك فيه زيادة
والعزة هنا بمعنى القلة يقال شيء عزيز اي قليل كاللالي الكبار وهي
ما تقبل الثقب للتزين والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة وفراخها
ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حالا وتقدم عن زي الصحة في هذه
وهو مخالف لاطلاقهم اج اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم
وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم
حالا لانه قد يتلف وقول الشارح الا ان تعم ان كان في يد الكافر وكان السلم
حالا صح ضعفه شيخنا الخليفي ويدل له ما ذكره اج اذ لا فرق وكذا قوله
نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع
يندر فيه صح كما في الاستقصا لاختلاط لا ينضبط به مقصوده قد
اصلح الشارح بهذا المتن فالصحة في صورتين ان يكون جنسا واحدا وان يكون
جنسين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن
ه وجملة لا ينضبط الخ صفة لاختلاط والرابط مقدر اي لا ينضبط اي
به بذلك الاختلاط مقصوده اي المسلم فيه وغالية لانها مركبة
من مسك وعنبر وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها
الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن ع ن ومعجون
وكذلك لا خلاف في الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات الشعير
ومثل ذلك المفتقة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط اجزائه المقصودة
اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملح وخل نحو الزبيب
وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح السلم فيه فان كان الخف اي
فلا يصح السلم في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة الترياق ذكر
في شرح المنهج ان فيه لغات تحضرني فليراجع روس وكذا الا كان وان
كانت نية فيخبز غلة فالاقراض فيجوز اقراض الخبز وزنا للعموم
الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عددا وكذلك خميرة
العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة كالعسل
المصفى بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه عند الاطلاق وقوله المصفى

Copyright © King Saud University